

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الأمور المالية

No.:

العدد: ٨٠٣ / عامة

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٢٦٣٦

٢٠١٥/٤/٧

إلى / وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون المالية / القسم الإداري

م / بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :

كتابكم المرقم ٣٥٢ في ٢٠١٥/٢/١١ تود هذه الوزارة ان تبين الاتي :

ان الفقرة (٢) من تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ (صورتها طيا) الصادرة استنادا " لاحكام المادة (١٤- ثانيا) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣ قضت بانه يجوز اتلاف الوثائق والسجلات المالية المدرجة بالجدولين الملحقين بالتعليمات اعلاه بعد مضي المدة المبينة ازاء كل منهما اذا ماتم تدقيقها من قبل الاجهزة التدقيقية المختصة عدا الوثائق والسجلات المالية التي يقع عليها اعتراض من أي جهة حيث تتلف بعد حسم الاعتراض بصورة نهائية او صدور قرار من محكمة مختصة واكتسابه الدرجة القطعية لتنفيذه .

٠٠ مع التقدير

/م

صورة تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٣

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٧/